رعاية الأحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي

أ.م.د معمر خالد عبد الحميد
جامعة تكريت -كلية الحقوق

Taking care of juveniles in the field of preliminary investigation procedures

Prof. Dr. Muammar Khaled Abdel Hamid
Tikrit University - College of Law

المستخلص: نتيجةً للاهتمام المتزايد بالأحداث الجانحين، وما يترتب على ذلك من آثار، سواء كان ذلك الاهتمام على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي، على اعتبار الأحداث هم لبنة المجتمع وعماد مستقبل، لذلك أتجهت غالبية التشريعات المعاصرة إلى تقنين قوانين خاصة بالأحداث، تبين كيفية محاكمتهم ورعايتهم أثناء فترة المحاكمة وبعدها، والمشرع العراقي كان أحد هذه التشريعات، إذ أصدر قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ليحل محل القانون القديم رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢، حيث تضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة التي تبين كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين وطريقة التحقيق معهم ومحاكمتهم وما هي الاجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذ بحقهم، لذلك أوجب المشرع العراقي وفي حدود معينة مجموعة من الضمانات التشريعية للحدث الجانح، وكفل له الرعاية اللازمة أثناء مرحلة إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك سنبين في هذا البحث تعريف التحقيق الابتدائي مع الحدث، وكذلك من هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الأحداث، وما هي الضمانات التي أوجدها المشرع العراقي في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث. **الكلمات المفتاحية:** الاحداث، التحقيق، رعاية.

Abstract

As a result of the increasing interest in delinquent juveniles, and the consequent effects, whether at the local, regional or international level, considering juveniles as the building block of society and the pillar of the future, therefore the majority of contemporary legislation tended to codify juvenile laws, showing how to prosecute and care for them during The trial period and after, and the Iraqi legislature was one of

these legislations, as it issued the Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) for the year 1983 to replace the old Law No. (64) for the year 1972, as it included a set of special substantive and procedural provisions that show how to deal with juvenile delinquents and the method Investigating and prosecuting them, and what are the procedures and measures that can be taken against them, so the Iraqi legislature obligated within certain limits a set of legislative guarantees for the delinquent juvenile, and guaranteed him the necessary care during the stage of the preliminary investigation procedures, so we will show in this research the definition of the preliminary investigation with the juvenile, as well as who It is the authority concerned with the preliminary investigation of juveniles, and what are the guarantees created by the Iraqi legislator at the stage of the preliminary investigation of juveniles? **Keywords**: juveniles, investigation, care.

المقدمة

إن التقسيم القانوني للفئات العمرية داخل المجتمع الواحد أما أن يكون كامل الاهلية، وأما أن يكون ناقص الأهلية لعلة السن، أو عديمة الأهلية، وتعتبر فئة الأحداث من الفئات التي خص لها المشرع العراقي قانوناً خاصاً سميَ بقانون رعاية الأحداث، والتي أعطاها المشرع اهتماما يتناسب معَ هذهِ الفئة العمرية (الأحداث) على اعتبار أن الأحداث لا يتمتعون بأهلية قانونية كاملة. وعلى هذا الأساس يجب العناية بالطفل منذُ ولادتهِ وحتى بلوغه سن الرشد، ولذلك عمدت الدول على انشاء عدة تشريعات واتفاقيات دولية منها قواعد بكين واتفاقيات حقوق الطفل وقوانين منها قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، حيث أهتم هذا القانون بالأحداث الجانحين وعالج ظاهرة جنوح الأحداث، وأوجد نظام متكامل أستند على أسس علمية وعملية لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، بل سعى إلى وقايته من الجنوح وشملهُ بالرعاية بعد انتهاء التدابير المفروضة عليه لمنعهِ من العودة إلى الجريمة، وجاء بأحكام جديدة في مجال التحقيق.

وقد أوجب هذا القانون أن يكون التحقيق مع الحدث من قبل قاضي التحقيق والمحقق العدلي وفق المادة (٤٩) من قانون رعاية الأحداث، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

للحدث إلى تمام التاسعة من العمر، وان يكون توقيفه في دار الملاحظة لغرض فحصهِ ودراسة شخصيتهِ، وان الجنوح لدى الاحداث أصبح يمثل مشكلة قانونية وقضائية في المجتمع، وذلك نتيجة تزايد عدد القضايا بسبب زيادة ارتكاب الجرائم لدى الاحداث، وهذا يتطلب إلى مزيداً من الإجراءات من قبل سلطات الشرطة والقضاء لمواجهة المشكلة.

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ضمانات التحقيق مع الحدث، أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، ودراسة شخصية الحدث المتهم والضمانات التي منحت لهُ من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين، وبيان أبرز الاجراءات المتبعة في التحقيق معهُ، والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة عن الأشخاص البالغين، وتحديد السلطة المختصة بالتحقيق والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل السلطات المختصة بالتحقيق معَ الحدث بما يضمن تطبيقها بشكل قانوني، وتبرز الأهمية من خلال الاتي:

١- أهمية التحقيق والنتائج التي تترتب عليه.

٢- خطورة إجراءات التحقيق مع فئة الاحداث كونهم سريعي التأثر بالإيحاءات.

٣- أهمية توفير جو من الطمأنينة للحدث.

ثانياً: أهداف البحث: يَهدف هذا البحث إلى تحديد السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث، وبيان الأشخاص القائمون بالتحقيق والتطرق إلى نتائج التحقيق، وكيفية توقيف الحدث ومكان أيداعه عند التوقيف، وكيفية عرضهُ على مكتب دراسة الشخصية وبيان أهم الضمانات المقررة للحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة، واحالتهم إلى المحكمة المختصة، وبيان مدى تحقق الرعاية التي ابتغاها المشرع من هذا القانون.

ثالثاً: مشكلة البحث: : تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن بعض التساؤلات من أهمها:

١- ما مدى كفاية النصوص الجزائية في ضمانات خصوصية الحدث؟

٢- ما مدى ملائمة النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات لعمر الحدث؟

٣- ما مدى كفاية الإجراءات في تحقيق هدف الكشف عن الجريمة؟

٤- ما مدى الموازنة بين مصلحة الحدث من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى؟

رابعاً: منهجية البحث: من اجل الإحاطة بموضوع رعاية الاحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي (تحليل المحتوى) من خلال دراسة وتحليل قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، واستخدام المنهج المقارن وان

وجد في محتوى البحث، وذلك لضمان التحقيق العادل مع الأحداث، وإزالة اللبس والغموض التي تفتقر إليها النصوص موضوع الدراسة.

خامساً: هيكلية البحث: سوف نتناول في هذا البحث موضوع الرعاية في إجراءات التحقيق الابتدائي في المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وفي المطلب الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث، وفي المطلب الثالث: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي معَ الحدث: إن الاهتمام بفكرة تخصيص قضاة الأحداث في موضوع جنوح الأحداث وطرق التربية والتهذيب والإلمام الكافي بالدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية ضروري جداً، وأن ينسحب هذا التخصص على قضاة المراحل الأخرى التي تمر بها دعوى الحدث كقاضي تحقيق الأحداث وعلى هيئات الطعن بالأحكام[١]، لذلك سنقوم بتقسيم المطلب على ثلاثة فروع، يكون الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي، والفرع الثاني: التخصص لدى سلطة التحقيق الابتدائي في العراق، والفرع الثالث: التخصص لدى سلطة التحقيق في القانون الدولي، وبالشكل الآتي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي: سنبين في هذا الفرع معنى التحقيق الابتدائي في اللغةً في الفقرة الأولى، وفي الثانية تعريفه اصطلاحاً وبالشكل التالي:

ألاً: التحقيق لغة: حقّق الأمر: أثبته وصدّقه.[٢]

ثانياً: تعريف التحقيق اصطلاحاً: بأنه: مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق الجنائي من أجل اكتشاف الجريمة وذلك عن طريق جمع الأدلة والقرائن التي تثبت أدانة الفاعل أو الفاعلين بارتكاب الجريمة من أجل تقديمهم إلى العدالة لينالوا العقاب العادل.[٣]

أما التحقيق الابتدائي فيعرف: على أنهُ مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف البحث عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ما ارتكبت لتقدير لزوم محاكمة المشكو منه أو عدم لزومها.[٤]

---

[١] كرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠م، ص ١٣٢.

[٢] عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ط٤، مكتب الإعلام الإسلامي – قم، ١٤١٠،ص٢١١.

[٣] عبد الكريم الريادة، إجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية، الجامع الشرطي، ط١، دار حامد للنشر، الأردن، ٢٠١٣، ص١٩.

[٤] حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص١١.

إن دور الادعاء العام المختص في قضايا الاحداث يختلف عن دوره في القضاء العادي، فإذا كان دور الادعاء العام هوَ إدانة المتهم أو اصدار القرار ببراءته، فأن دور الادعاء العام الخاص بالأحداث ليسَ مقتصراً على ادانة الحدث أو الحكم ببراءته، بل يسعى الادعاء العام المختص بالأحداث إلى حماية الحدث من الانحراف مستقبلاً ، والوصول الى الحقيقة، وسلامة الإجراءات المتخذة، والرقابة على العمل القضائي.[١]

وعندما تقع الجريمة تنشأ للدولة سلطة العقاب الجنائي، وتلك لا يمكن افهامها الا بمقتضى سلسلة من الاجراءات ومنها التحقيق الذي يقوم به كل من القاضي او عضو الادعاء العام او المحقق العدلي او أي شخص يخوله القانون ذلك، وقد حدد قانون رعاية الاحداث من هي السلطة المختصة بالتحقيق وهي محكمة التحقيق فهي الجهة التي تتولى اعمال التحقيق الابتدائي وهي جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومن ثم التصرف بالتحقيق بالإحالة او الغلق.

الفرع الثاني: التخصص لدى سلطة التحقيق الابتدائي في العراق: أخذ المشرع العراقي بنظام الادعاء العام، حيث خصص نائب مدعي عام لكل محكمة احداث، ونائب مدعي عام آخر لكل قاضي تحقيق احداث، حدد المشرع في المادة (٤٩/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا الأحداث حيث نصَ على أنهُ ((يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حال عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك))، وبناءً على ما تقدم في النص فأن قاضي تحقيق الاحداث هوَ السلطة المختصة في التحقيق بقضايا الاحداث وبصورة مباشرة أو بأشرافهِ على مكان وقوع الجريمة، وفي حال عدم وجود قاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث فأن قاضي تحقيق الوحدة الإدارية يقوم بهذهِ المهمة[٢]، وكان من الأولى ان ينص المشرع على ضرورة عرض الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق(الوحدة الإدارية) على القاضي المختص(قاضي تحقيق الاحداث)، وإن الشروط الواجب توافرها في المحقق العدلي، يجب ان تكون مشابهة للصفات التي يحملها قاضي التحقيق ففي حال غياب قاضي تحقيق الاحداث، فالمحقق هو"

[١] د. احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٩١.

[٢] د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٠٥.

الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها".[١]

يتضح أن المشرع العراقي أخذ بمبدأ التخصص في قضايا الأحداث، واتضح بأن السلطة المختصة بالتحقيق مع الاحداث هي قاضي تحقيق مختص بقضايا الأحداث في الأماكن التي يوجد فيها، إلا أن هذهِ المادة لا تزال محصورة في بغداد وبعض مراكز المحافظات، ومن الملاحظ فأن وجود قاضي التحقيق في مركز المحافظة لا يعني ذلك اختصاص قاضي تحقيق الأحداث في جميع جرائم الأحداث، بل يقتصر اختصاصهُ على الجرائم المرتكبة في مركز المحافظة فقط، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها الذي جاء فيه "... إن حاكمية تحقيق الأحداث ببغداد مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث التي تقع ضمن أمانة العاصمة، ولما كانت الجريمة موضوع الدعوى وقعت ابتداء في حي (٣٠ تموز) الذي يقع في ناحية أبي غريب الخاضعة لاختصاص قاضي تحقيق أبي غريب المكاني، وحيث أن الناحية المذكورة أنفاً تقع خارج أمانة بغداد العاصمة، فعليه إن التحقيق يكون من اختصاص القاضي المذكور ...".[٢]

واستناداً الى أحكام المادة (٣٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تقرر تشكيل محكمة احداث في بغداد – الرصافة – تسمى محكمة الاحداث في الرصافة على أن تباشر أعمالها اعتبارا من ١٩٨٧/٥/٩، وتصبح تسمية محكمة الاحداث في الكرخ، محكمة الاحداث في الكرخ، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) على تشكيل محكمة تحقيق للأحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها[٣]، ونصت المادة (٥/ رابعاً) على انهُ يتولى الادعاء العام ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، فهذه المادة تعطي تخويلاً للادعاء العام في حال غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان وقوع الجريمة بالتحقيق الابتدائي معً الأحداث، وذلك لكي لا يترك التحقيق لأشخاص غير مؤهلين.[٤] أما مسالة الدفاع عن الحدث من قبل ذويه، لم ينص المشرع العراقي على ما يستوجب حضور ولي المتهم الحدث ولا تدوين إفادته خلال مرحلة التحقيق، لكن لكونه مسؤولاً عنه واستناداً إلى الأحكام والمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والولاية الجبرية جرت العادة

[١] سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٣.

[٢] قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٥/ هيئة عامة/ ١٩٨٠ في ١٦/ ١/ ١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٨٠، ص٩١.

[٣] زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٢، ص٩٠.

[٤] قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، والمنشور في الوقائع العراقية رقم (٤٠٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٦.

على وجوب تدوين إفادته، فقد جاء في قرار لمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية: " وجد أن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون....للأسباب التالية:... لم يتم تدوين إفادة ولي أمر المتهم فكان من المفروض تدوين إفادته وفي حالة وفاته يتم تدوين إفادة وصييه، عليه وللأسباب أعلاه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة أعلاه..."[١]، لكن في قرار آخر لها لم تتدخل المحكمة تمييزاً في قرار الإحالة رغم طعنه من قبل نائب المدعي العام لعدم تدوين إفادة ولي أمر الحدث، ونرى أن هذا القرار غريبٌ من نوعه حيث أن محكمة أحداث دهوك من عادتها أنها تتدخل تمييزاً في أية قضية لم تدوّن فيها إفادة ولي أمر الحدث، وهذا نص القرار: " وحيث أن محاكمة المتهم المحال تجري بحضور ولي أمره عليه فإن عدم إحضاره أمام حاكم التحقيق ليس مؤثراً في صحة قرار الإحالة لما تقدم نرى رد اللائحة التمييزية للأسباب المبينة أعلاه وتصديق قرار الإحالة وتعين يوم للمحاكمة وصدر القرار بالاتفاق ".[٢]

ورغم أن الولي غير ملزم بالحضور مع ولده الحدث خلال مرحلة التحقيق لكن المشرع الجنائي العراقي نصّ في المادة (٢٤٠) من قانون الأصول على أنه: " كل إجراء أو قرار أو حكم يوجب القانون تبليغه إلى الحدث يبلّغ بقدر الإمكان إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولأي من هؤلاء أن يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة إلى الحدث أو محاكمته عنها أو بالحكم أو القرار الصادر عليه أو الطعن فيه أو تنفيذه".

الفرع الثالث: التخصص لدى سلطة التحقيق في القانون الدولي: لقد تضمنت قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، مبدأ أساسياً يقضي بأن يستجوب الحدث قاضي متخصص بقضايا الاحداث[٣]، وبذلك تكون القواعد النموذجية الدنيا قد نصت على مبدأ التخصص لدى قضاة التحقيق مع الأحداث بشكل صريح فان واضعوا الاتفاقية يدركون إن المعالجة الاجتماعية للحدث تبدأ من لحظة القبض علية، لهذا يجب ان تكون الملاحقة الجزائية من قبل قضاة متخصصين بقضايا الاحداث المنحرفين من خلال الاستجواب والتحقيق معهم بعد القبض عليهم، وليس من قبل القضاة العاديين، الامر الذي يشكل ممارسة رقابة فعالة على مدى قانونية وصحة التحقيقات الاولية التي تجريها شرطة الاحداث، من خلال احترامها لضمان

[١] العدد ٧/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٣.

[٢] العدد ٣٩/ت/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/١٢. للمزيد من القرارات راجع: كرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠م، ص ١٤٥.

[٣] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، المادة ١/١٤.

الحدث وحقوقه، وكما أكدت قواعد بكين على ضرورة أن يكون العاملين والقائمين على ادارة شؤون قضايا الاحداث ممن لديهم المؤهلات الكافية لتمكنهم من التعامل مع المتهمين الاحداث وحتى مع ذويهم[١]، وهذا ما نصت علية ايضا منظمة حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ حيت نصت المادة (٢/٤٠) منها على قيام سلطة أو هيئه قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة في التحقيق والفصل في دعاوى المتهمين الاحاديث.[٢]

المطلب الثاني: ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي: سوف نتناول في هذا المطلب الضمانات التي يقرها قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وقانون أصول المحاكمات الجزائية بقضايا الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأكدت هذا الحق العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) في المادة (٤٠/ ٢)، ومن هذهِ الضمانات ما يخص عدم تقييد الحدث، وسرية التحقيق، ودراسة شخصية الحدث، حق الاستعانة بمحام، لما تقدم أعلاه سنقوم بتقسيم المطلب على خمسة فروع يكون الفرع الأول: عدم تقييد الحدث الجانح، الفرع الثاني: سرية التحقيق، الفرع الثالث: دراسة شخصية الحدث، الفرع الرابع: حق الاستعانة بمحامي، الفرع الخامس: تدوين التحقيق، وبالشكل التالي:

الفرع الأول: عدم تقييد الحدث الجانح: يجب على رجال الضبط (الشرطة) عدم وضع القيود الحديدية في أيدي الحدث، وعدم اصطحاب الأحداث من قبل رجال الشرطة إلى المحاكم وهم يحملون السلاح لأن هذهِ الأفعال تثير الشعور بالألم والحقد في نفس الحدث، وهي أبسط المبادئ والنظريات العلمية الحديثة التي تقوم عليها في معاملة الأحداث الجانحين، وعليه لا يجوز تقييد الحدث او استخدام القوة المفرطة ضده إلا في حال اظهار شراسة أو تمرد أو عنفاً يؤدي إلى إيذاء نفسهِ أو من حولهِ، وهذا الاستثناء يجب أن يكون في حدود ما تقتضيه الضرورة.[٣]

ومن المستغرب بالنسبة للمشرع العراقي لم يرد نصوصاً في قانون رعاية الأحداث تنص على عدم تقييد الحدث، وبالتالي تطبق القواعد العامة عند القبض على الحدث؟

---

[١] قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثاني، القاعدة رقم (٢/١٠).

[٢] اكدت لجنة حقوق الطفل ان من الشروط الأساسية لأعمال الحقوق والضمانات التي جاءت بها المادة (٢/٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل على نحو مناسب وفعال وكفاءة الأشخاص المشاركين في إدارة شؤون قضاء الاحداث، فتدريب المهنيين، من قبيل موظفي الشرطة والمعين العاملين، والممثلين القانونيين للأطفال والقضاة.

[٣] تميم طاهر الجادر، قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، بحث منشور في موسوعة القوانين الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص٦٧.

لذى يرى الباحث من الضروري أن يكتب نص بعدم تقييد الحدث في قانون رعاية الأحداث العراقي نظراً، للأثر السلبي الذي يتركهُ على نفسية الحدث عند تقييده.

الفرع الثاني: سرية التحقيق: الأصل أن تكون جلسات التحقيق علنية بالنسبة لأطراف القضية، وسرية للجمهور، وعلى الرغم من ان القانون نص حول علانية التحقيق، الا ان القانون أعطى قاضي التحقيق الحق في جعل التحقيق سرياً، حتى بالنسبة للخصوم، وذلك استثناءً من الاصل في حالة توافرت ادلة قوية تفيد بان السير في التحقيق بشكل علني يخلق صعوبات لسلطة التحقيق، أو يساعد المتهم على طمس أدلة الجريمة، على أن يدون قاضي التحقيق الاسباب التي دفعته لجعل التحقيق سرياً، أن يباح للخصوم الاطلاع فيما بعد على ما تم من إجراءات في غيبتهم[١]، ان مبدأ العلانية في التحقيق وسريته في حالات معينة والذي أخذ به المشرع العراقي يطبق بشكل عام على المتهمين البالغين والاحداث، أما قانون رعاية الاحداث فقد أورد حكما جديداً أجاز فيه اجراء التحقيق في غير مواجه الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة شريطةً أن يحظر التحقيق من له الحق في الدفاع عنه، وعلى المحكمة أن تبلغ الحدث بالإجراءات المتخذة بحقة[٢]، وإن الهدف من مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث يشكل ضمان لعدم المساس بكرامته وشخصيته، وأن لا ترد العبارات الخاصة بالفعل المرتكب من أثر سلبي على نفسية المتهم الحدث[٣]، إلا أن المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي نصت على أنه أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عن المتهم الحدث، وهذه ضمانه من الضمانات التي تقدم للحدث أثناء التحقيق من أجل درء الاتهام عن نفسه أما بأثبات فساد دليل الاتهام، وأما بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة[٤]، ويلاحظ من نص المادة أعلاه أنها جعلت من حضور المدافع الذي غالباً ما يكون محامي الحدث أمراً وجوبياً في حالة مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث. كما يجب أن يتحلى المحقق بصفات خاصة ومؤهلات معينة تتمثل اتزان العواطف وهدوء أعصاب وقوة الشخصية وحسن المظهر والصبر والعلم والقدرة على النصح والإرشاد واكتساب ثقة الاخرين، وان يهدف الى معرفة العوامل والظروف التي أدت الى ارتكاب المتهم الحدث للجريمة، كما ويجب أن يكون المكان المخصص للتحقيق مع الاحداث

---

[١] نص المادة (٥٧ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) المعدل.

[٢] نص المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣.

[٣] شيماء نعيم هوين، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي، بغداد، ص٤٤.

[٤] لقد نص على هذا الحق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩ / رابعاً) التي اكدت حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

مكان معلوم وان تتوفر فيه الوسائل التي من شأنها ان تجلب الطمأنينة للحدث وابعاد الرعب والخوف. [١]

الفرع الثالث: دراسة شخصية الحدث: إن قضاء الاحداث يسعى بالدرجة الاولى أو بالأساس إلى المعالجة الاجتماعية للحدث المنحرف، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا من خلال معرفة وافية بكل ظروفه، وان هذه الممارسة لصلاحية قضاء الاحداث فرضت التركيز على شخصية المتهم الحدث فشكلت محور اهتمامه مما جعل الاجراءات المتبعة امامه تتميز بإلزامية اجراء بحث اجتماعي للحدث، ودراسة شخصيته، وهو ما يسمى بالتحقيق الاجتماعي[٢]، وهذا يساعد قاضي التحقيق للحصول على المعلومات التي تتعلق بشخصية الحدث الماثل أمامه وما تحيط به من مؤثرات، والامر الذي يمكنه من اختيار القرار المناسب والاصلح لمعالجة وضع الحدث[٣]، ويعتبر بحث حالة الحدث من أهم الضمانات التي أكدت عليها قوانين الأحداث، والتي دأبت أغلب قوانين العالم على إقرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الاحداث وإصلاحهم، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث هذا المبدأ، فنصت المادة (٥١) منه على" أولاً: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي للإحالة الى محكمة الاحداث، أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية " ثانياً: لقاضي التحقيق عند أتهام حدث بجنحه أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لإحالته على محكمة الاحداث، وكانت ظروف القضية أو الحدث تستدعي ذلك "، ولهذا يتضح أن إحالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية تتم في حالتين: الاولى: وجوبيه، حيث الزام قاضي التحقيق بإحالة الحدث المتهم بجناية، وكانت الادلة تكفي لإحالته الى مكتب دراسة الشخصية، والثانية: جوازيه: اذا كانت الجريمة المتهم بها الحدث جنحه، وكانت الادلة تكفي لا حالته الى محكمة الاحداث، وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك، كما ان مكتب دراسة الشخصية يحقق الرعاية للحدث من خلال معرفة صحته النفسية والبدنية والعقلية والتعرف على أسباب ارتكابه للجريمة، والتوصية باتخاذ ما يتناسب مع حالته، وعلى الرغم من النص على احالة الحدث الى

---

[١] عقيلة عيداوي، الأحداث - دراسة قانونية وقضائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي امحند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٤.

[٢] التحقيق الاجتماعي هو "عبارة تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة، وترفعه إلى محكمة الاحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو اجراء ضروري يسبق صدور الحكم"، راجع نجاة جرجيس جدوع، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، مصدر سابق، ص٤٨٦.

[٣] ظاهر حمزه سلمان، الإجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا، القسم الجنائي، بغداد، ١٩٨٥، ص٢.

مكتب دراسة الشخصية، إلا أن التطبيق العملي لهذا الاجراء، والذي يحدث في الواقع يبقى بعيداً عن الهدف الذي قصدهُ المشرع من وراء احالة المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية، إذ إن اغلب الاحيان معدة سلفاً، وان الطبيب لا يقوم بأجراء الفحص الفعلي على الحدث.[١]

الفرع الرابع: حق الاستعانة بمحامي: يعد هذا الحق من حقوق الدفاع التي تعتبر ضمانة قانونية للمشتكى عليه سواء كان حدث أم بالغ على حد السواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يجوز الحرمان من هذا الحق، أي الاستعانة بمحامي مهما كانت الظروف والأسباب، وأكدت هذا الحق العديد من الاتفاقيات الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤/ ٣) على انهُ: " لكل متهم بجريمة ان يتمتع أثناء النظر في قضيتهِ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: (ب) أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعهِ وللاتصال بمحام يختارهُ بنفسه"، وأن المشرع العراقي ضمن حق المشتكى عليه بالدفاع عن نفسهِ في الدستور العراقي بموجب نص المادة (١٩/ رابعاً) على انهُ "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، وقد أورد المشرع العراقي في المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث على انهُ "يجوز أجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق لهُ الدفاع عنهُ، وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالأجراء المتخذ بحقهُ". يتضح مما سبق أن المشرع أجاز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالآداب العامة، والهدف من ذلك عدم المساس بكرامة الحدث وان لا يكون لترديد العبارة الفاضحة أثر سلبي على نفسية الحدث[٢]، وان من يحق له الحضور للدفاع عن الحدث كما نصت المادة أعلاه هو ولي الحدث أو محامي الدفاع.

كما ونصت المادة (١٢٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ب- قبل اجراء التحقيق يجب اعلام المتهم من قبل قاضي التحقيق بما يلي: اولاً: " لهُ الحق في السكوت ولا يعتبر هذا السكوت قرينة ضده ثانياً: لهُ الحق في توكيل محامي، وأن لم تكن لهُ القدرة في توكيل المحامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب لهُ، دون تحميل المتهم أتعابه"، إذ جاء في نص المادة سابقاً أنهُ يجب على قاضي التحقيق ابلاغ المتهم بانهُ لهُ الحق في التزام السكوت

[١] عواد حسن ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، دار الجبل العربي، الموصل، ٢٠١٢، ص١٢١.

[٢] شيماء نعيم هوين: ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي، بغداد، ٢٠١١، ص٤٤.

ولا يعتبر هذا السكوت قرينة ضدهُ، وكذلك لهُ الحق في توكيل محامي يدافع عنهُ وفي حال عدم توكيل محامي تقوم المحكمة بانتداب محامي يدافع عن المتهم وتتحمل المحكمة كافة المصاريف، وأكدت المادة (٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل بأنهُ يجب على المحامي الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وكل ما لهُ صلة بالتحقيق.

ومن بين التشريعات التي التزمت الصمت حيال حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ التشريع المصري، يجدر الإشارة إلى أن قانون المحاماة المصري نص على أن للمحامي حق الإطلاع والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى والأوراق القضائية، و يجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورية الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الإطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور للتحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني، ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.[١]

الفرع الخامس: تدوين التحقيق: تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين الإجراءات التي تتبع في التحقيق، ويعتبر هذا الاجراء ضماناً لحق المتنازعين، ويتطلب تدوين هذه الإجراءات كاتب يقوم بهذهِ المهمة، والتدوين سمة من سمات التحقيق الابتدائي ومبدأ أساسي من مبادئهِ والتي يجب أن تكون الإجراءات ثابتة ومكتوبة، ونصت المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على " أ- للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أي منهم إذا أقتضى الأمر ذلك. ب- لأي شخص ممن تم ذكرهم في الفقرة (أ) الحق في طلب صوراً من الأوراق والافادات، إلا إذا رأى القاضي أن اعطائها يؤثر على سير التحقيق أو سريتهُ"، ويفهم من النص أعلاه أن إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق تتم بصورة سرية ومعَ هذا يجب تدوينها.[٢]

أما موقف الدساتير موضوع المقارنة من مسألة التدوين، فإنها لم تنص على ضرورة التدوين وهذا لا يعد نقص تشريعي لأن الدساتير تتضمن الخطوط العريضة لفلسفة الدولة وشكل نظام الحكم والحكومة وآلية توزيع عمل السلطات والحقوق والحريات تاركةً أمر التفصيلات والجزئيات

[١] المادة (٥٢) من قانون المحاماة المصري.

[٢] ظاهر حمزه سلمان، الإجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث، مصدر سابق، ص٦.

الى القوانين، لذا أجد أن التشريعات الجنائية موضوع المقارنة قد أوردت نصوصا تلزم السلطة القائمة بالتحقيق بمراعاة التدوين عند اجراء التحقيق .[١]

وبصدد موقف القضاء الدولي الجنائي، فيلاحظ أن التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على ضرورة تكوين المحاضر في مواضع عديدة، فقد أوجبت القواعد الإجرائية في القاعدة (١/١١) بفتح محضر يسجل فيه الأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق أو إجراءات قضائية ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجهة والشخص المستجوب ومحاميه إن كان حاضراً ، والمدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك، ويدون المسجل تأريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءه ويدون أيضاً في المحضر امتناع أي شخص عن التوقيع ممن تم استجوابهم والأسباب التي دعت الى ذلك، فضلا عن ذلك فإن القاعدة (١/١٣, ٢) قد أشارت الى دور المسجل والذي يرأس قلم المحكمة ويضطلع بمسؤوليات كثيرة منها إعداد محاضر الجلسات وطبع الوثائق ونشرها .

ولا يختلف الأمر كثيراً في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فوفقا لقواعد الإجراءات في المحكمتين يلاحظ اشتراطها عند استجواب المتهم والضحايا والشهود تسجيل أقوالهم[٢]، من جهة أخرى يلاحظ أن طبيعة أعمال المسجل مزدوجة، فهو المسؤول عن الخدمات الإدارية للمحكمة ومساعدة القضاة والمدعي العام في أداء المهام الموكلة إليهم على أن يعمل في أدائه لهذه الواجبات تحت سلطة رئيس المحكمة[٣]، كذلك يضطلع المسجل بحفظ السجلات التي تحتوي تفاصيل كل القضايا المعروضة.....[٤]

وسار التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا على نهج التنظيم القانوني للمحاكم الدولية الجنائية، إذ أشارت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الى عملية التدوين في مواضع عديدة سواء عند الاستجواب أو كشف الأدلة من قبل المدعي العام أو تسجيل إفادات الشهود والضحايا، فقد أجازت القاعدة (٢٨) لقاضي التحقيق عند استجواب المتهم تسجيل ذلك الاستجواب بواسطة جهاز تسجيل سمعي او بصري أو بواسطة كاتب الضبط، كذلك يلاحظ الدور الذي يقوم به مدير الدائرة الإدارية من تقديم المساعدة للقضاة والمدعي العام ولمكتب

[١] ينظر: المادة (٧٣) إجراءات مصري ، والمادة (١١٩) إجراءات يمني ، ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في مواد عديدة منها (٤٣، ٤٩، ٥٠،٥٤، ٥٧ ، ٦١،٦٢)

[٢] ينظر: القاعدة (٣٩) من قواعد محكمة يوغسلافيا، القاعدة (٣٩) من قواعد محكمة رواندا.

[٣] ينظر: القاعدة (٣٣/أ) من قواعد محكمة يوغسلافيا ، القاعدة (٣٣/أ) من قواعد محكمة رواندا.

[٤] ينظر : القاعدة (٣٦) من قواعد محكمة يوغسلافيا ، القاعدة (٣٦) من قواعد محكمة رواندا.

الدفاع على صعيد تأدية المهام ويكون مسؤولا تحت سلطة رئيس المحكمة عن إدارة المحكمة وخدماتها، كذلك يقدم لتشكيلات المحكمة بيانات شفوية أو تحريرية في أي مسألة ناشئة في سياق قضية معينة[١٠]، مع ملاحظة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو جزء من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أكد على ضرورة التدوين في مواضع عديدة و يستنتج مما تقدم أن التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا قد أكد على أهمية تدوين إجراءات التحقيق لما يوفره هذا الإجراء من ضمانات للمتهم والسلطة القائمة بالتحقيق في آن واحد وفي ذلك تحقيقا للعدالة، وبهذا النهج يكون قد وفق بالسير على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية والتشريعات الجنائية الوطنية.

الخاتمة: تناولت دراسة الرعاية في إجراءات التحقيق الابتدائي مرحلة التحقيق التي تسبق مرحلة المحاكمة وخرجنا ببعض النتائج والتوصيات والتي نذكرها في ما يلي:

اولاً: النتائج: لقد خلصنا في بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

١. المشرع العراقي لم يمنح شرطة الاحداث وسلطة التحقيق حق إحالة بعض القضايا البسيطة إلى المؤسسات الاجتماعية والتي تعنى بالحدث للقيام بإصلاحه ومعالجة وضعه النفسي.

٢. أن وجود مراقب السلوك خلال إجراءات التحقيق غير موجود في قانون رعاية الاحداث العراقي، حيث يقوم قاضي التحقيق بإحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية في الجنح، ويقتصر دور ممثل مكتب دراسة الشخصية حضور جلسات المحاكمة في القضايا التي يقدم تقريرهُ فيها.

.٣على الرغم من ان قانون الاحداث العراقي (٧٦) لسنة ١٩٨٣، نص على إحالة المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية اثناء مرحلة التحقيق، ولكن من الناحية العملية هذا القصد الذي ارادهُ المشرع غير متحقق كون أغلب التقارير التي تقدم من الباحث الاجتماعي والطبيب المختص غير صحيحة ومعدة سلفاً وأن الطبيب لا يقوم بالفحص الطبي للحدث.

٤. يجب بيان مدى توافق النص القانوني مع الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات: وفقاً لما ذكرناه آنفاً في النتائج، فإننا نوصي بالآتي:

١. يجب على المشرع العراقي ان يعطي الحق لشرطة الاحداث وسلطة التحقيق بتسوية النزاعات البسيطة بينَ الأطراف دون الإحالة إلى المحاكم(التسوية الصلحية).

[10] ينظر : القاعدة (١٤/ أولا ، ثانيا) ، (١٦) من قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية العراقية العليا

٢. يجب ان يوضع نص من قبل المشرع العراقي يسمح لممثل دراسة الشخصية حضور جلسات التحقيق ولا يقتصر دورهُ في حضور جلسات المحاكمة.

٣. يجب توخي الحذر واتخاذ الدقة والأمانة في كتابة التقرير من قبل الباحث الاجتماعي والطبيب المختص وان لا يكون معد مسبقاً ويجب ان لا يتأثر بالمساومة والمحسوبية.

المصادر

أولاً: الكتب:

١- احمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، الاردن، ٢٠١١.

٣- زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٢.

٤- سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٦.

٥- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٦- عبد الكريم الريادة، إجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضابطة العدلية، الجامع الشرطي، ط١، دار حامد للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

٧- عواد حسن ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، دار الجبل العربي، الموصل، ٢٠١٢.

٨- نجاة جرجيس جدوع، جرائم الاحداث في القانون الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،بيروت،٢٠١٠.

٩- عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ط٤، مكتب الإعلام الإسلامي – قم،١٤١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- عقيلة عيداوي، الأحداث - دراسة قانونية وقضائية، رسالة ماجستير، جامعة اكلي امحند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث

١- تميم طاهر الجادر، قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، بحث منشور في موسوعة القوانين الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

٢- شيماء نعيم هوين، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الدراسة للمرحلة الثانية في المعهد القضائي، بغداد،٢٠١١.

٣- ظاهر حمزه سلمان، الإجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي كجزء من متطلبات الدراسات المتخصصة العليا، القسم الجنائي، بغداد، ١٩٨٥.

رابعاً: الدساتير:

-1الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

خامساً: القوانين:

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣المعدل.

٣- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩٩ لسنة ٢٠١٧، والمنشور في الوقائع العراقية رقم (٤٠٢٨) بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٦.

٤- قواعد بكين، المقاضاة والفصل في القضايا، الجزء الثالث، القاعدة رقم (١٠/٢٢).

سادساً: القرارات:

١- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٥/ هيئة عامة/ ١٩٨٠ في ١٦/ ١/ ١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٨٠.